

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٠

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٤) بمساحة ٦٧,٦ فدان
بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة
والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان بكورني القبة

لإقامة مشروع سكنى متكامل للخدمات

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ على تخصيص قطعة أرض
بمساحة ٦,٧ فدان للجمعية التعاونية للبناء والإسكان بكورني القبة ضمن الأراضى
المخصصة للجمعيات بالمرحلة الثانية بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة لاستعمالات الأراضى بالخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضى إسكان الجمعيات؛ وعلى خطاب قطاع الشئون التجارية والعقارات رقم (٢١٣٥) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٨ بشأن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ بإلغاء التخصيص لقطعة الأرض رقم (٤٤) بقطاع الأندلس «إسكان الجمعيات» للجمعية المذكورة لمخالفتها شروط وقواعد التخصيص؛ وعلى خطاب السيد المهندس المشرف على قطاع الشئون العقارية والتجارية برقم (١٠٧١) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ بشأن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ بخصوص موقف قطعة الأرض رقم (٤٤) بمنطقة إسكان الجمعيات بجدة القاهرة الجديدة المخصصة لإقامة مشروع سكنى لأعضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان بكورى القبة والتى قررت الآتى : تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٣٤٩٢٧ لسنة ٥٩ ق.ع. طبقاً لما ورد بهنطوقه وأسبابه .

على جهاز المدينة متابعة إزالة أسباب الإلقاء والعرض على اللجنة العقارية الفرعية بالجهاز بعد تطبيق المادة (١٧) من اللائحة العقارية فى حالة بقاء أسباب الإلقاء؛ وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ لقطعة الأرض المذكورة بمساحة إجمالية ٤٢٠٠٤م^٢؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان بكورى القبة على بيع قطعة الأرض سالفه الذكر بمساحة ٤٢٠٠٤م^٢ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والتقسيم؛

وعلى خطاب المكتب الاستشاري «لوتس للتصميمات والاستشارات الهندسية» المفوض من الجمعية لمراجعة المشروع والوارد برقم (٤٥٥٩٨) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١ متضمناً :

البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع .

تعهد الجمعية بأن وحدات الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير تلك الوحدات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ المواقف الازمة .

ما يفيد سداد المصروف الإدارية نظير استصدار القرار الوزاري للمشروع عاليه :
وعلى خطاب قطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٣٢٣٦٥) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٨ بشأن مشروع الجمعية والذي يفيد بأن الجمعية تقدمت بالمستندات الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزاري لمشروعها عاليه والمتى إلى طلب التنبيه باللازم في ضوء المستندات المقدمة وطبقاً للقواعد :
وعلى خطاب جهاز المدينة برقم (٧٦٩٢) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢ متضمناً الموقف المالي والعقاري لقطعة الأرض :
وعلى البرنامج الزمني المقدم من المكتب الاستشاري لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠١٦/١١/٧ :

وعلى خطاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم (٢٧٥) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ الذي يفيد فسخ عقد المشاركة المبرم بين الجمعية التعاونية للبناء والإسكان بكورى القبة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالإدارة الهندسية بحى حلوان على قطعة الأرض المذكورة ورد المبالغ المسددة فى هذا الشأن بتاريخ ٢٠١٠/٨/٥ :

وعلى خطاب النائب الأول لرئيس الاتحاد التعاونى الإسكنانى المركزى رقم (٢٤١٥) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ الذى يفيد أن مجلس إدارة الاتحاد التعاونى لم يوافق على عقد المشاركة بين الجمعية المذكورة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالإدارة الهندسية بحى حلوان ولم يتم تفعيل هذا الاتفاق أو اتخاذ أي خطوات تنفيذية بشأنه وأن هذه المخالفة قد زالت ولم تعد قائمة :

وعلى الإقرار الموقع من رئيس مجلس إدارة الجمعية بعدم وجود مشاركة بين الجمعية وأى شخص طبيعى أو معنوى على قطعة الأرض ؛
 وعلى جدول عدم المانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية بالهيئة ؛
 وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان بكوبرى القبة لإقامة مشروع سكنى متكمال الخدمات بعى مدينة القاهرة الجديدة على قطعة الأرض رقم (٤٤) بمساحة ٤٢٠٠٤م^٢ ،
 بما يعادل ٦٧ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ ؛
 وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ المعروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٤) بمساحة ٦٧ فدان ،
 أى ما يعادل ٤٢٠٠٤م^٢ (فقط ثمانية وعشرون ألفاً وأربعة أمتار مربعه و١٠٠/٤٢م^٢)
 من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمبيعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان بكوبرى القبة لإقامة مشروع سكنى متكمال الخدمات ،
 وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ والتعهدات الموقعة من الممثل القانونى للجمعية والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذه ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعير ويشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفق البرنامج الزمني المعتمد .

مادة ٦ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار وفقاً للشروط المرفقة ، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم

لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان بكورني القبة بقطعة الأرض رقم (٤٤)

بمساحة ٦٧,٦ فدان بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس

بغرض إقامة مشروع سكني متكامل للخدمات بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦,٦٧ فدان ،

أى ما يعادل ٤٢,٤٠٤ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ مساحة المباني على مستوى المشروع (F. P) ١,٩١ فدان ، أى ما يعادل

٥٨٠,١٧ م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٨,٦٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى :

تبلغ مساحة المباني السكنية (P) (F. P) ١,٨٢ فدان ، أى ما يعادل ٦٦٦٢١,٦٦ م^٢ ،

وتمثل نسبة (٢٧,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة مبانى الخدمات (F. P) ٠,٩ فدان ، أى ما يعادل ٨٤,٣٩٥ م^٢ ،

وتمثل نسبة (١,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٢,٣٠ فدان ،

أى ما يعادل ١١,٩٦٧ م^٢ ، وتمثل نسبة (٣٤,٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات ٠,٩٧ فدان ،

أى ما يعادل ٠٤٠,٦١ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٤,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١,٤٩ فدان ، أى ما يعادل ٩٩,٦٢٧٧ م^٢ ،

وتمثل نسبة (٢٢,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المنطقة المخصصة للإسكان :

المساحة المخصصة للاستعمال السككي (F. P) ١,٨٢ فدان ، أى ما يعادل ٦٦,٦٦ م٢ ، وتمثل نسبة (٢٧,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول النماذج المعمارية الآتى :

الارتفاع	إجمالي المساحة البنائية م ² (F. P)	المساحة البنائية م ² (F. P)	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي عدد الوحدات الخدمية	إجمالي عدد الوحدات السكنية	عدد الوحدات في الدور	التكرار	النموذج
٥ أدوار علوية + أرضي + بدور	١٩٩٧,٥٢	٩٩٨,٧٦	٨٨	-	٨٨ = ٤ × ٢٢	٤ سكنى	أرضى	١
	٣٠١١,٧٠	١٥٠,٨٥	١٤٤	-	١٤٤ = ٢ × ٧٢	١٢ سكنى	أرضى	٢ ب
	١٩٩٧,٥٢	٩٩٨,٧٦	٩٦	-	٩٦ = ٢ × ٤٨	٨ سكنى	أرضى	٢ ج
	٩٩٨,٧٦	٩٩٨,٧٦	٤٨	٤	٤٤ = ١ × ٤٤	٤ سكنى + ٤ خلائق	أرضى	١ د
-	٨٠٠,٥	-	٣٦	٤	٣٢	-	متكرر	٧ الإجمالي

الاشتراطات البنائية العامة :

١ - النسبة البنائية لا تزيد عن (٣٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٢ - الردود :

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ أمتار وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البنائية إلى ٦ أمتار .

المسافة بين العمارت وحد الجار لا تقل عن ٦ أمتار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبني .

يتم ترك مسافة لا تقل عن مترين بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبني .

٣ - الارتفاع المسموح به (أرضى + ٥ أدوار متكررة) ويعا لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .

- ٤ - البدروم يستغل كجراج لانتظار السيارات ويستخدم بالأنشطة المدرج بها (جراج سيارات - الأعمال الكهروميكانية - مخازن غير تجارية) .
- ٥ - يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات بدور السطح تستخدم كخدمات للمبني بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي بالعمارات السكنية ، بما لا يُشكل في مجموعها وحدة سكنية ، وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٦ - الكثافة السكانية المسموح بها ٢٤٠ فرداً / فدان .
- ٧ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ٨ - يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي بكل عمارة سكنية .
- ٩ - الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠ م٢ (مساحة صافية شاملة سماكة الحوائط) .
- ١٠ - تلتزم الجمعية بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصري للجراجات وأشتراطات الجهات المعنية .

ثانياً - مساحة الخدمات :

تبلغ المساحة المبنية للخدمات (F. P) ٩٠٠ فدان ، أي ما يعادل ٣٩٥,٨٤ م٢ ،

وتشكل نسبة (٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

١ - خدمات بالدور الأرضي لنموذج العمارت (د) طبقاً للجدول التالي :

النشاط	المساحة (م٢)	النموذج	رقم الوحدة
تجاري	٩٣,٩٨	د	١
	٩٧,٩٤		٢
	٩٣,٩٨		٣
	٩٧,٩٤		٤
٢٣٨٣,٨٤			إجمالي

٢ - خدمات تستخد كغرف أمن بعدد (٣) غرف بمسطح ٤م^٢ للغرفة الواحدة
بإجمالي مسطح ١٢م^٢.

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل ٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات
وبيا لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

تلتزم الجمعية بتخصيص نسبة فى حدود (٥٪) من إجمالي المساحة المسموح ببنائها
بالدور الأرضى فقط (٣٠٪) وذلك لاستيعاب الخدمات كوحدات (تجارية - إدارية -
اجتماعية - مهنية -) لخدمة قاطنى المشروع .

تعهد الجمعية أن تكون الوحدات الخدمية بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط
ولا يكون لها تخدام من الطرق الخارجية وفى حالة التخدام من الطريق الخارجى يتم إعادة
تسعير تلك الوحدات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبعدأخذ الموافقات الفنية الالزمه .

مفوض عن الجمعية التعاونية

للبناء والإسكان بكويرى القبة

المهندسة/ داليا شريف المدنى

الاشتراطات العامة

- ١ - النسبة البناءية (F. P) (إسكان + خدمات) لا تزيد عن (٣٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٥ أدوار متكررة) و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها ل كامل المشروع . ٤٤ شخصاً / فدان .
- ٤ - يسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المراقب للبدرورم .
- ٥ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٧ - غرف مراافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بُنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعمارات السكنية ، طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٨ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان بكورى القبة على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٩ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨ ، ٩ ، ١٠) .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٥ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بمناطق الإسكان ويُعَد م مكان سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٦ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- طرف أول
- (إمضاء)
- مفوض عن الجمعية التعاونية
للبناه والإسكان بكوبيه القبة
- المهندسه/ داليا شريف المدى
- طرف ثانٍ



